على اولا الامر والا فقد جا في حديث حسن لتعدد طرقه واعتضاد بعضها ببعض ان الله احيا له ابويه فامنا به **قوله** من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم اي بان ماتوا على الكفر وفيه دليل على جواز الاستغفار لاحيائهم فانه طلب توفيقهم الى الايمان وبه دفع النقض بابراهيم فقال وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه بقوله لاستغفرن لك اي لاطلبن مغفرتك بالتوفيق للايمان فانه يجب ما قبله ويدل عليه قراة من قراها وعدها اباه وان فاعل وعد المستكن يرجع الى ابي ابراهيم والضمير المنفصل يرجع الى ابراهيم اي عن عدة وعدها ابراهيم اباه وهي الوعد بالايمان فلما تبين له انه عدو لله بان توفي على الكفر او اوحي فيه انه لا يومن تبرا منه قطع استغفاره **قوله** من غير سبب شرعي يجوز ذلك اي من غير لغرض يرونا ذنب **قوله** روينا في صحيحي البخاري ومسلم ورواه احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من حديث ابن مسعود ورواه ابن ماجه عن ابي هريرة وسعد ورواه الطبراني عن عبد الله بن مغفل وعن عمرو بن النعمان بن مقرن ورواه الدارقطني في الافراد عن جابر واخر الحديث عند كلهم وقتاله كفر زاد الطبراني في رواية وحرمة ماله كحرمة دمه كذا في الجامع الصغير **قوله** سباب هو بكسر السين المهملة مصدر سب يقال سبه سبا وسبابا والحديث محمول على من سب او قاتل مسلما مستحلا لذلك من غير تاويل وقيل انما هو على جهة التغليظ لا انه يخرجه الى الفسوق والكفر ذكره في النهاية **قوله** وروينا في صحيح مسلم الخ ورواه احمد ايضا **قوله** المستبان ما قالا الخ قال القرطبي المستبان تثنية مستسب من السب وهو الشتم والاذى مرفوعان بالابتدا وما موصولة وهي في موضع رفع وبالابتدا ايضا وصلتها قالا والعايد محذوف تقديره قالاه وعلى الاول خبر ما ودخلت الفا على الخبر لما تضمنه الموصول من معنى الشرط وما وخبرها خبر المبتدا الاول انتهى وحاصل معناه ان اثم السباب الواقع من اثنين يختص بالبادي منهما كله اي انه ظالم حيث ابتدا به من غير سبب ولا استحقاق والثاني منتصر لا اثم عليه ولا جناح ومع كونه كذلك فعلى البادي اثمه ايضا من حيث انه سبب محوج الى ذلك فعاد عليه اثم ذلك السب وان لم يكن المنتصر اثما بشرطه من حيث انه تسبب في التلفظ بما لولا الاستيفا لكان حراما ومحل جواز الاستيفا واختصاص البادي بالاثم ما لم يتجاوز الثاني قدر الانتصار فيقول للبادي اكثر مما قال له وفي هذا جواز الانتصار ولا خلاف في جوازه وقد تظاهرت عليه دلايل الكتاب والسنة ومع ذلك فالصبر والعفو افضل قال تعالى ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور والحديث عند مسلم ما زاد عبد بعفو الا عزا ولا يجوز للمسبوب ان ينتصر الا بمثل ما سبه به ما لم يكن كذبا او قذفا او سبا لاسلافه فمن صور المباح ان ينتصر يا ظالم او يا احمق او جافي او نحو ذلك لانه لا يكاد احد ينفك من هذه الاوصاف وقال القرطبي فلو قال له يا كلب فالانتصار ان يقول له بل هو الكلب فلو كرر هذا اللفظ مرتين كان متعديا بالزاد على الواحدة

فله الاولى

فله الاولى وعليه اثم الثانية وكذا الوارد عليه بافحش من الاولى فقال يا خنزير مثلا كان كل منهما اثما جانيا على الاخر وهذا كله مقتضى قوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم انتهى قالوا واذا انتصر المسبوب استوفى ظلامته وبري الاول من حقه وبقي عليه اثم الابتدا والاثم المستحق لله تعالى وقيل يرتفع عنه جميع ذلك الاثم بالانتصار منه ويكون معنى على البادي اي اللوم والذم لا الاثم ذكره المصنف في شرح مسلم **قوله** ومن الالفاظ المذمومة الخ قال ابن حجر في تنبيه الاخيار يحرم قول الحافظ السيوطي اي في اذكار الاذكار يكره غلط قبيح الا ان يكون من تحريف النساخ ان يقول لخصمه يا حمار يا تيس قال في الاذكار فهذا قبيح لانه كذب وايذا اي والاصل في كل منهما انه حرام بالاجماع ففهم الكراهة من هذا عجيب بل وصرح بها تعين حملها على كراهة التحريم وقد صرح السيوطي بحرمة احتقار المسلم وحرمة سبه من غير سبب شرعي يجوزه انتهى **قوله** بشاعة اللفظ اي تمجه الاسماع وتكرهه الطباع **قوله** وهو معلم اي بالعلم والحفظ **قوله** وكره ان يقال اجلس على اسم الله اي لبشاعة اللفظ من حيث ان فيه استعلا على اسم الله تعالى عما لا يليق به علوا كبيرا وكذا ينبغي كراهة قول العامة الجملة على الله لذلك **قوله** اجلس باسم الله اي متبركا باسمه مستعينا به **قوله** وفي هذا الاحتجاج نظر ظاهره ان القول بالكراهة لا نظير فيه وانما النظر في الاحتجاج وبذلك صرح الدميري فقال فيكره كما قاله المصنف **قوله** انعم الله بك عينا اي اقر الله عينك بمن تحبه وانعم صباحا في النعومة وانعم عليك من النعومة ذكره في الصحاح وفي المرقاة البا في قوله انعم الله بك صباحا زايدة لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه او بما تحبه من النعم وعينا تمييز محول من المفعول ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالبا للتعدية وقيل للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك وانعم بقطع الهمزة وكسر العين وفي نسخة بهمزة وصل وفتح العين من النعومة وقوله عينا تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح وانما خص الصباح لان الكلام فيه هذا حاصل المرام في حل المقام قال الجوهري النعم بالضم ضد البوس ونعم الشي بالضم نعومة اي صار ناعما لينا ويقال انعم الله من النعمة وانعم الله صباحك من النعومة وانعم الله بك عينا وقال صاحب النهاية في حديث مطرف لا تقل نعم الله بك عينا فان الله لا ينعم بأحد عينا بل قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح نصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والبا للتعدية والمعنى نعمك الله عينا اي نعم عينك واقرها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نعمك الله عينا واما انعم الله بك عينا فالبا زايدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نعم زيد عينا وانعم الله عينا ويجوز ان

Copyright ... University